ادعاء العينية بناء في نقل اللفظ من معنى الى معنى لانه يقتضي
التعدد وقلة الادعاء في الزعم بحسب الظاهر والنقل
في نفس الامر فلا مناقشة واختار الكاكي رده ٥
الاستعارة التبعية اليها الى الاستعارة بالكناية الى
جعله اولى مع جواز عدم الرد فهو مناف لما سبق من
انه انكر التبعية وردها الى المكنية فالصواب ترك الاختيار
او تاويله بما يوافق ما سبق وانما استطرد هذا الكلام
ههنا لئلا يغفل ان تبعية داخلة في قوله سابقا اذا
شبه امر باخر من غير تصريح ويجري فيها الاقوال الثلثة
وليس كذلك اذ المشبه به مصرح به فيها
عند السلف دون الكاكي في الكلام المذكور خارج عنه
موضع الخلاف ومختص بوضع الوفاق بجعل قرينتها استعارة
بالكناية الباء اما للتفسير فيلزم التفسير بالمباين
او للملابسة او للسببية والثانية للتفسير او عطف
وجعلها اسما او فعلا على اختيار او الرد بعيد جدا
مع ان كون جعلها قرينة لما رد اليها محل تامل والعبارة
الظاهرة المختصرة ان يقال واختار جعل قرينة التبعية
استعارة مكنية والتبعية قرينة لها الا ان المصنف تبع
في العبارة ههنا صاحب التلخيص ولم يلاحظ عنشها
وسمينها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال
من ان نطقت بيان لما استعير له والحال قرينة

واما

واما الكاكي فيجعل الحال استعارة بالكناية ونطقت
قرينة لها ويرد عليه اي الكاكي او على من ذهب اليه ان
لفظ المشبه لم يستعمل فيما ذهب اليه من الاستعارة
بالكناية الا في معناه الحقيقي لانه استعمل في المشبه
بالادعاء المذكور وهو لا يخرج من كونه حقيقة
فلا يكون لفظ المشبه استعارة فضلا عن ان يكون
لفظ المشبه بالكناية لان الاستعارة عنده ان
تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الاخر فلا يلزم
تقسيم الشيء الى المباين او تفسيره بالمباين هذا
ايراد على ما ذهب اليه من الاستعارة بالكناية واجيب
عنه بان لفظ المشبه استعمل فيه باعتبار العينية وهو
بهذا الاعتبار ليس معناه الحقيقي وفيه نظر لان مراده
ان لا يكون مستعملا في غير معناه بعلاقة التشبيه ولكنك
ان مجموع المعنى ليس مشبها بالمشبه به المفروض فلا يكون
الاستعارة عنده وهو اي الكاكي هذا آه عما ايراد على
اختياره عن الرد قد صرح بان نقطت مثلا مستعارة
للامر الوهمي فيكون الاستعارة في الفعل والاستعارة في
الفعل لا يكون الا تبعية ان اراد انه كذلك عنده فهو غير مسلم
وان اراد انه كذلك عند الجمهور فهو مسلم لكن لا يتفرع عليه
فلزمه القول بالاستعارة التبعية مع ان الكاكي
انكرها كما عرفت فيه ان الكاكي لم ينكر التبعية بالكلية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)